

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٧

بأحاله السيد / محمد عبد العزيز مصطفى إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء مجلس الأعلى لرعاية الشباب المعدل بالقرار رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٦٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن تعيين نائب رئيس المجلس الأهل للشباب :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٧ بخصوص تنظيم المجلس الأهل لرعاية الشباب :

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / محمد عبد العزيز مصطفى إلى المعاش

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٠ دين الأخرس ١٢٨٧ (٢٧ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجديد حملة المؤهلات المتوسطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له :

قرر :

مادة ١ - يطلب التجنيد جميع الشبان حملة المؤهلات المتوسطة والذين سبق أن سجلوا أنفسهم بمناطق التجنيد ابتداء من ١٠/١ ١٩٦٥ حتى ١٥/٤ ١٩٦٧ من لم يصهم التور ومن غير ذوى الإعفاء أو التأجيل أو الاستثناء أو متباوزى من الثلاثين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا من تاريخ نشره

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٠ دين الأخرس ١٢٨٧ (٢٧ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر